

لا زلنا في أجواء زيارة الأربعين، ولا زلنا في هذه الحلقات نندوق شيئاً من القراءة الزهرانية إنّه المنطق العلوي الذي بايعنا عليه في بيعة العدير؛ (هذا علي يفهمكم بعدي).

سؤال ملح؛ وهذا الإلحاح إنما هو من مجموعة من أخواتي وبناتي ممن يتابعن قناة القمر، سؤال ملح عن السبي الثاني؛ هل وقع سبي ثان للعقيلة الهاشمية والعائلة الحسينية؟ هناك من يقول بأن سبياً ثانياً قد حدث على يد يزيد لعنة الله عليه للعائلة الحسينية، فهل وقع هذا السبي؟

سأجيب على هذا السؤال، أحاول أن ألخص المطالب بقدر ما أستطيع: هناك من الخطباء الذين يتحدثون على المنابر، وهناك من الشعراء ممن ينظمون الأشعار، وهناك من الروايد أيضاً الذين يقرؤون تلك الأشعار، وهناك ممن كتب وتحدث عن هذا الموضوع في كتب أو فيما ينشر على الشبكة العنكبوتية، يقولون من أن سبياً ثانياً قد جرى على العائلة الحسينية، وعلى يد يزيد لعنة الله عليه وعلى بني أمية قاطبة.. ربّما هناك ممن يشاهد هذا البرنامج لم يكن قد سمع بمثل هذا الكلام، ولذا لا بد من توضيح المطالب أولاً ثم أدرج شيئاً فشيئاً وبحسب ما يسنح به الوقت:

الذين يتحدثون عن واقعة السبي الثاني على المنابر أو في الأشعار أو في آية جهة من الجهات في الأعم الأغلب ينقلون ما جاء في كتاب؛ (ناسخ التواريخ)، وهو باللغة الفارسية، وترجم إلى العربية، كتاب كبير يتحدث عن تاريخ أئمتنا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهو لمؤرخ موسوعي وصاحب ثقافة واسعة جداً، إنّه المؤرخ الإيراني محمد تقي سبهر، والذي كان يُلقب زمان الفاجريين؛ "بلسان الملك"، أراد أن يستمر في توسعة موسوعته هذه ولكنه توفي سنة (1297) للهجرة، فأضافوا بعد ذلك كتاباً لناسخ التواريخ ما كتبه ولده عباس قلي خان في جزأين وباللغة الفارسية أيضاً، فيما يرتبط بتاريخ عقيلة بني هاشم، وقد جمع كل شيء ذكر في الكتب القديمة وفي كتب المتأخرين، فهذا المجلد يشتمل على جزأين، وهو ملحق بكتاب (ناسخ التواريخ)، لمحمد تقي سبهر، وهذا ولده هو عباس قلي خان والذي يُلقبه الإيرانيون؛ "بسبهر الثاني".

طبعة انتشارات إسلامية/ طهران - إيران/ الجزء الثاني بحسب هذه الطبعة، صفحة (573)، الطبعة هي النسخة الأصلية باللغة الفارسية، من صفحة (573) إلى صفحة (579)، نقل عباس قلي خان عن عدة مصادر وهي من المصادر ومن الكتب المتأخرة، نقل هذا المضمون: "من أن العائلة الحسينية قد سببت مرة ثانية"، الذين سبوا في السبي الأول سبأهم يزيد مرة ثانية، الإمام السجّاد، عقيلة بني هاشم، وسائر العائلة الحسينية، وفصل في الموضوع.

عباس قلي خان توفي سنة (1342) للهجرة، وانتشر كتابه الذي عنوانه؛ (الطراز المذهب في أحوال سيدتنا زينب).. في الجزء الثاني ذكر المؤلف ما ذكر بخصوص السبي الثاني للعائلة الحسينية وكان أشد بكثير جداً بحسب ما ذكر من السبي الأول، الخطباء الشعراء الروايد نقلوا المضامين التي وردت في هذا الكتاب.

ونحن إذا أردنا أن نبحث عن أصل الموضوع الذي ذكره عباس قلي خان في كتابه هذا فإنه في الحقيقة نقله عن كتاب مؤلف كان معاصراً لأبيه، وتوفي في السنة التي توفي فيها محمد تقي سبهر، إنني أتحدث عن كتاب هو الآخر باللغة الفارسية، الكتاب هو؛ (أنوار الشهادة في مصائب العترة الطاهرة)، للشيخ حسن بن علي اليزدي الكنتوي الحائري.

والمترجم هو السيد علي السيد جمال أشرف الحسيني، الذي ترجمه من اللغة الفارسية إلى اللغة العربية، طبعة مكتبة الرباب الحسينية، المؤلف توفي سنة (1297) للهجرة، السنة نفسها التي توفي فيها محمد تقي سبهر صاحب كتاب (ناسخ التواريخ). المصدر الأصل كتاب (أنوار الشهادة)، وبحسب الطبعة التي بين يدي في الصفحة 299 يبدأ هذا الفصل من فصول الكتاب: (الفصل 23: سبي أهل البيت للمرة الثانية ووفاء السيدة زينب صلوات الله عليها)..

قبل أن أدخل في التفاصيل بالنسبة لما اعتقده: لا حقيقة لهذا الموضوع، فليس هناك لا من عين ولا من أثر في أحاديث العترة الطاهرة، ولا في زياراتهم، ولا في أدعيّتهم، فإن الزيارات تشتمل على الكثير من الحقائق التاريخية وغير التاريخية التي وردت تارة بلسان التصريح وتارة أخرى بلسان التلميح، فإنني ما عثرتُ لحد الآن لا على تصريح ولا على تلميح في الزيارات الشريفة، هذا كلام ذكر في الأزمنة المتأخرة، وهذا ما هو بعيد أن يُذكر الكلام في الأزمنة المتأخرة، فهناك الكثير من الحقائق ضاعت مصادرهما فرُبّما عثر عليها البعض ونقل منها، وهناك من الحقائق ما بقي يُنقل شفاهاً في الأوساط الشيعية، ونحن لا نرفض ذلك إذا ما قامت الأدلة والحجج على ما جاء منقولاً شفاهاً، لا بد أن يكون مؤيداً بالأدلة والحجج بحسب منهج العترة الطاهرة في قبول الأخبار وردّها.

الذي ذكر في هذا الكتاب؛

- لا يُناسب منطق أهل البيت هذا أولاً.

- وفيه الكثير من الخلط والخبط.

- وفيه ما فيه ممّا هو مخالف للمضامين التي هي ثابتة عندنا وليس فيها من شك مطلقاً.

في الصفحة الثلاث مئة: فَلَمَّا بَلَغَ الْخَبْرُ يَزِيدَ - عن أيِّ خَبْرٍ يَتَحَدَّثُ هَذَا الْكَلَامُ؟ عن ما هُوَ مَعْرُوفٌ لَدِينَا بِثَوْرَةِ الْمَدِينَةِ جِنْمَا تَارَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَرَفَضُوا خِلَافَةَ يَزِيدَ بَعْدَ مَقْتَلِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ - يَزِيدَ الْمَلْعُونُ - أَقْرَأُ مِثْلَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ - جَهَّزَ جَيْشًا كَثِيفًا بِقِيَادَةِ مُسْلِمِ بْنِ عَقْبَةَ الْمُرِّيِّ اللَّعِينِ - وَهُنَاكَ مِنْ يَقْرُوهُ عُقْبَةَ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنْ يُقْرَأَ بِعَقْبَةَ، الْمُرِّيِّ نِسْبَةً إِلَى بَنِي مُرَّةَ - وَأَمْرُهُ أَنْ يُخَرَّبَ الْمَدِينَةَ وَيَقْتُلَ أَهْلَهَا وَيُبِيحَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - وَاقِعَةُ الْحَرَّةِ الَّتِي تَحَدَّثَتْ عَنْهَا كُتُبُ التَّأْرِيخِ - وَيَقْتُلُ كُلَّ مَنْ يُصَادِفُهُ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ وَيُخَرَّبُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ - هُنَا مَطْبُوعٌ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَهَذَا مَا هُوَ مِنْطِقُ الْعِزَّةِ الطَّاهِرَةِ هَذَا سَلَامٌ أَبْتَرُ - وَفِي خَبْرٍ: إِنَّ الْمُلَاقُونَ الْمَشَاوُونَ - يُفْتَرَضُ (إِنَّ الْمُلَاقِينَ الْمَشَائِينَ بِنَمِيمٍ)، لَا أُدْرِي مَا هُوَ الْمَرَادُ مِنَ (الْمُلَاقِينَ)، فَلَرْبَمَا يَقْصُدُ الْمُتَمَلِّقِينَ، الْإِشْكَالُ لَيْسَ مِنَ الْمَوْلَفِ وَإِنَّمَا مِنَ الْمُتَرْجِمِ، الْمَرَادُ هَكَذَا يَبْدُو لِي (إِنَّ الْمُتَمَلِّقِينَ الْمَشَائِينَ بِنَمِيمٍ) - قَالُوا لِيَزِيدَ اللَّعِينُ: إِنَّ الشَّيْعَةَ وَمُحِبِّي الْحُسَيْنِ يَدْخُلُونَ الْمَدِينَةَ بِخَبْجَةِ آدَاءِ الْحَجِّ وَيَأْتُونَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ - لَا أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْجَانِبِ الْبَلَاغِيِّ فِي التَّعَابِيرِ، يُفْتَرَضُ أَنْ يَكُونَ (وَيَأْتُونَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ)، وَلَيْسَ (وَيَأْتُونَ إِلَيْ)، يُمَكِّنُ أَنْ يَقْبَلَ هَذَا وَلَكِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ دَقِيقًا - فَيُبَايِعُونَهُ وَيَحْمِلُونَ لَهُ الْخَرَاجَ وَالْأَمْوَالَ وَسُرْعَانَ مَا يَخْرُجُ عَلَيْكَ، فَخَافَ اللَّعِينُ - فَخَافَ يَزِيدَ - وَثَمَّةَ سَبَبِ آخِرٍ وَهُوَ أَنَّ زَوْجَ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَاتَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَعَزَمَ يَزِيدُ الْخَبِيثُ عَلَى سَبِيِ أَهْلِ الْبَيْتِ مَرَّةً ثَانِيَةً لِيَنْقَلِبَهُمْ إِلَى الشَّامِ وَيَتَزَوَّجَ السَّيِّدَةَ الصَّديقَةَ - كَلَامٌ لَيْسَ مِنْطِقِيًّا بِالْمَرَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَثَرٍ فِي كُتُبِنَا..

-وَالْخُلَاصَةُ: إِنَّ الْمَلْعُونُ - الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ - جَهَّزَ جَيْشًا كَثِيفًا بِإِمْرَةِ مُسْلِمِ بْنِ عَقْبَةَ الْمُرِّيِّ، وَكَانَ الْمُرِّيُّ خَبِيثًا لَعِينًا لَا يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةِ وَيَعَادِي أَهْلَ الْبَيْتِ عِدَاوَةً بَغِيضَةً حَتَّى أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لِنَلَا يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي تَشْهَدِ الصَّلَاةِ - لَا أُرِيدُ أَنْ أَعْلِقَ عَلَى كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ مَاذَا جَاءَ مِنْ مَعْلُومَاتٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ كِي تَعْرِفُوا مُسْتَوَى هَذَا الْكِتَابِ.

في الصفحة 301: وَبَعْدَ أَنْ نَشَرُوا الْقَتْلَ فِي الْمَدِينَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ - هَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ بِمُسْرَفِ بْنِ عَقْبَةَ أَوْ ابْنِ عَقْبَةَ، سُمِّيَ بِمُسْرَفٍ، النَّاسُ سَمُّوهُ لِكَثْرَةِ مَا أَسْرَفَ فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَإِلَّا فَإِنَّ اسْمَهُ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَبُوهُ هُوَ مُسْلِمٌ - وَسَلَبُوا وَنَهَبُوا أَهْلَهَا وَهَدَمُوا دُورَ بَنِي هَاشِمٍ وَخَرَّبُوا مَحَلَّتَهُمْ - إِنَّهَا مَحَلَّةٌ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مَعْرُوفَةٌ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا بِمَحَلَّةِ بَنِي هَاشِمٍ - سَيَّرُوا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَى الشَّامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَخَذُوهُمْ مُعَزِّزِينَ مُكْرَمِينَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ - فِي السَّبِيِ الثَّانِيِ، إِذَا لِمَاذَا أَخَذُوهُمْ؟!

-وَقَالَ آخَرُونَ - مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ الْآخَرُونَ؟ لَا نَدْرِي!! - وَقَالَ آخَرُونَ: أَخَذُوهُمْ سَبَايَا فِي أَسْرِ الدَّلَّةِ، وَكَانَ يَزِيدُ لَعْنَهُ اللَّهُ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُشَدَّدُوا عَلَى أَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى - أَيْضًا جَاءَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهَذَا سَلَامٌ أَبْتَرُ - فِي الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ أَكْثَرَ مِنَ السَّبِيِ الْأَوَّلِ، إِذَا أَخْرَجُوهُمْ حَوَاسِرَ حَفَاةٍ وَأَرْكَبُوهُمْ عَلَى جِمَالٍ ضَالِعَةٍ - الْجِمَالُ الضَّالِعَةُ؛ هِيَ الْجِمَالُ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ سَبِيرُهَا - لَا مَرْحُولَةٌ وَلَا مُوطَّاةٌ - إِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ التَّعْذِيبِ جِنْمَا يَضَعُونَ الْأَطْفَالَ وَالنِّسَاءَ عَلَى جِمَالٍ لَا هِيَ مَرْحُولَةٌ وَلَا مُوطَّاةٌ - وَصَفَدُوهُمْ بِالْحَدِيدِ مُغْلَلِينَ مُفْمَحِينَ وَأَمَعُوا فِي إِذْلَالِهِمْ وَأَذَاهُمْ، قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقْصُدُ الْإِمَامَ السَّجَّادَ - كَانَ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجُورِهِمْ وَتَشْدِيدِهِمْ فِي السَّبِيِ الثَّانِيِ أَنْ صَفَدُوا جَمِيعَ أَهْلِ الْبَيْتِ بِالْحَدِيدِ وَكَبَلُوهُمْ وَأَقْفَوْا عَلَيْهِمُ الْجَامِعَةَ حَتَّى الْأَطْفَالَ الصِّغَارَ فَجُرَحَتْ أَعْنَاقُ الْأَطْفَالِ الرَّقِيقَةِ مِنْ ثَقَلِ الْحَدِيدِ وَحَرَارَةِ الشَّمْسِ وَضِيقِ الْأَصْفَادِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالْكَلامُ لِلْإِمَامِ السَّجَّادِ مِثْلَمَا يَقُولُ صَاحِبُ الْكِتَابِ - فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا نَصَبُوا الْخِيَامَ وَنَزَلُوا فِيهَا وَتَرَكَوا أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَطْفَالَهم الْأَيْتَامَ فِي الْعِرَاءِ تَصْهَرُهُمْ حَرَارَةُ الشَّمْسِ وَقَدْ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَعْنَاقِ بِالْأَصْفَادِ، وَكَانُوا يَسْتَقْفُونَ الْمَاءَ الْبَارِدَ الْمَعِينِ مِنَ الْأَبَارِ فِي الْمَنَازِلِ فَيَشْرَبُونَ وَيَسْقُونَ أَفْرَاسَهُمْ وَدَوَابَّهُمْ وَلَا يَسْقُونَ الْأَسْرَى وَالْأَيْتَامَ الصِّغَارَ قَطْرَةً مِنْهُ، فَكَانَ الْأَطْفَالُ يَبْكُونَ وَيَصْرَخُونَ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَحَرَارَةِ الشَّمْسِ، فَكَانَتْ زَيْنَبُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تُرْسِلُ فِضَّةً إِلَى الْقَوْمِ لِنَقُولَ لَهُمْ: نَحْنُ ذُرِّيَّةُ مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى فَإِلَى مَا نَبْقَى فِي حَرَارَةِ الشَّمْسِ عَطَاشِي، اِرْحَمُونَا وَاسْقُونَا جُرْعَةً مِنَ الْمَاءِ، قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا زَالَ الْكَلَامُ لِإِمَامِنَا السَّجَّادِ بِحَسَبِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ - لَمْ يَرِحْ أَوْلَانِكَ الْجَفَاةَ الْأَجْلَافَ الْأَطْفَالَ، فَرْبَمَا أَجْلَسُوهُمْ فِي الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْعُونَهُمْ لِيَشْرَبُوا السُّورَ الْمَتَبَقِي - مَا بَقِيَ مِنْ شَرَابِهِمْ - فِي أَوَانِي الْمَاءِ الَّتِي شَرِبْتَ فِيهَا الدَّوَابَّ وَالْأَفْرَاسَ، وَهَكَذَا أَخَذُوهُمْ فِي أَشَدِّ الْمَحْنَةِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْعَذَابِ حَتَّى وَصَلُوا إِلَى مَشَارِفِ الشَّامِ، فَلَمَّا لَاحَ سَوَادُ الشَّامِ إِلَى نَوَاطِرِ الْأَسْرَى بَكَتِ السَّيِّدَةُ زَيْنَبُ بُكَاءً شَدِيدًا وَرَفَعَتْ يَدَيْهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَجَعَلَتْ تَدْعُو اللَّهَ بِحَرْقَةٍ وَتَقُولُ: يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ وَيَا مُلْجَأَ الْمُسْتَضْعَفِينَ اِرْحَمِ زَيْنَبَ الْمُضْطَرَّةَ الْغَرِيبَةَ الَّتِي لَا جِيلَةَ لَهَا وَاجْعَلْ فَرَجِي فِي مَوْتِي عَاجِلًا فَلَا أَدْخُلُ تَارَةً أُخْرَى إِلَى مَجْلِسِ يَزِيدِ الْخَبِيثِ حَاسِرَةَ الرَّأْسِ نَاشِرَةَ الشَّعْرِ - الْعَقِيلَةُ مَا كَانَتْ قَدْ دَخَلَتْ إِلَى مَجْلِسِ يَزِيدٍ جِنْمَا سَبِبتُ وَجِيءَ بِهَا مِنْ كَرْبَلَاءَ إِلَى الْكُوفَةِ وَمِنْ الْكُوفَةِ إِلَى الشَّامِ فَإِنَّهَا مَا دَخَلَتْ عَلَى يَزِيدٍ وَهِيَ حَاسِرَةُ الرَّأْسِ نَاشِرَةَ الشَّعْرِ، هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ صَحيحًا لَيْسَ دَقِيقًا، قُلْتُ لَكُمْ الْكَلَامُ فِيهِ خَبِطٌ وَخَلَطٌ، وَفِيهِ مِنَ الْمَضَامِينِ الَّتِي نَحْنُ نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهَا لَيْسَتْ صَحيحَةً - وَلَا تَقَعُ نَظَرَاتُ ذَلِكَ الظَّالِمِ النَّبِيمِ عَلَى وَجْهِ زَيْنَبَ، فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ تَدْعُو وَتَبْكِي فَإِذَا بِهَا مَرَضَتْ فَوَقَعَتْ فِي فِرَاشِ الْمَرَضِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُدَارِيهَا وَلَا مَنْ يُعَدِّيها وَلَا مَنْ يُدَاوِيها، فَنادَتْ الْإِمَامَ السَّجَّادَ وَقَالَتْ: يَا قُرَّةَ عَيْنِي يَا يَتِيمَ أَخِي - هَذِهِ الْكَلِمَاتُ لَمْ تَكُنْ عَقِيلَةً بَنِي هَاشِمٍ تُخَاطَبُ بِهَا إِمَامَ زَمَانِهَا - تَعَالَى حَتَّى تَجْلِسَ عِنْدَ عَمَّتِكَ لِتُودِعَكَ، فَهَا أَنَا أُوَدِّعُ هَذِهِ الدَّارَ الْفَانِيَةَ - هَذَا مَا هُوَ لِحْنُ أَهْلِ الْبَيْتِ..

وتحت عنوان: (وَصِيَّةُ الصَّديقَةِ)، هَذِهِ وَصِيَّةُ عَقِيلَةَ بَنِي هَاشِمٍ مِثْلَمَا يَقُولُ الْكِتَابُ: ثُمَّ قَالَتْ - تُخَاطَبُ السَّجَّادَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ثُمَّ قَالَتْ: يَا نُورَ عَيْنِي عِنْدِي وَصَايَا أُرِيدُ أَنْ أُوصِيكَ بِهَا:

الأولى: لَمَّا دَنَى وَقْتُ شَهَادَةِ أَخِي الْمَظْلُومِ - تُشِيرُ إِلَى سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ - أَوْصَانِي بِأَيْتَامِهِ، وَهَا أَنَا إِذَا أُوصِيكَ بِهِمْ مِنْ بَعْدِي فَهُمْ مِنْ بَعْدِ زَيْنَبَ يَتَامَى سَبَايَا لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَرْعَاهُمْ وَيَصْبِرُهُمْ - فَأَيْنَ هُوَ الْإِمَامُ السَّجَّادُ؟!

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا دَخَلْتَ - تَقُولُ لِلإِمَامِ السَّجَّادِ - مَجْلِسَ يَزِيدِ الشُّؤْمِ فَاصْبِرْ وَعَامِلُهُ بِالْمُدَارَاةِ وَتَكَلَّمْ مَعَهُ بِهَدْوٍ وَلَا تَعْتَرِضْ كَلَامَهُ وَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ كَلَاماً وَلَا تُجِبْ لَهُ سُؤْلاً فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقْتُلَكَ وَلَيْسَ بَعْدَ الْيَوْمِ زَيْنَبٌ لِيَحْضُرَ مَعَكَ فِي الْمَجْلِسِ فَتُدَافِعَ عَنْكَ وَتَمْنَعُهُ مِنْ قَتْلِكَ - لِأَبْدُ أَنْ تَتَذَكَّرُوا مِنْ أَنَّ حَادِثَةَ كَهَذِهِ مَا وَقَعَتْ فِي مَجْلِسِ يَزِيدٍ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِي مَجْلِسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فِي الْكُوفَةِ.

وَالثَّلَاثَةُ: إِذَا دَخَلْتَ الشَّامَ بَلَّغْ سَلَامِي لِرَأْسِ أَبِيكَ - هَذَا يَعْنِي أَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ مَوْجُودٌ فِي الشَّامِ! وَهَذَا يُجَافِي الْحَقِيقَةَ - وَقَبْلَهُ نِيَابَةٌ عَنِّي وَقُلْ: يَا أَبَا إِبْنِ زَيْنَبٍ مَاتَتْ كَمَدًا فِي حُرْقَةِ فِرَاقِكَ وَأَحْرَقَتْهَا دُمُوعُ أَحْزَانِكَ.

وَالرَّابِعَةُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَمْرُ النِّسْوَةِ يَغْسِلُنَنِي وَيُكْفِنُنِي وَصَلَّ عَلَيَّ أَنْتَ. وَآيِلَاهُ - هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْمُؤَلِّفِ يُعَلِّقُ عَلَى تَفَاصِيلِ الْحَادِثَةِ - وَآيِلَاهُ وَآ مَصِيبَتَاهُ عَلَى الْحُسَيْنِ الَّذِي لَمْ يَغْسَلْ وَلَمْ يُكْفَنْ وَنُبِذَ فِي الْعَرَاءِ عَلَى الرَّمْضَاءِ عَرِيَاناً - مِنْ خِلَالِ سِيَاقِ الْكَلَامِ يَبْدُو أَنَّ الْكَلَامَ لِلْمُؤَلِّفِ يُعَلِّقُ عَلَى مَا نُسِبَ إِلَى عَقِيلَةَ بَنِي هَاشِمٍ.

وَالخَامِسَةُ: إِذَا دَفَنْتَنِي اجْلِسْ عِنْدَ قَبْرِي وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ وَذَلِكَ أَنِّي غَرِيبَةٌ وَحِيدَةٌ فِي هَذِهِ الصَّحْرَاءِ.

ثُمَّ يَأْتِي كَلَامٌ لِلْمُؤَلِّفِ: بَعْدَ أَنْ أَنْهَتْ وَصَايَاهَا دَعَتْ النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ فَدَعَتْهُمْ وَقَبَّلَتْهُمْ فَرَدًّا فَرَدًّا، فَارْتَفَعَ صَوْتُ سَكِينَةَ بِالْبُكَاءِ - قَدْ تَقْرَأُ سَكِينَةُ وَقَدْ تُقْرَأُ سَكِينَةُ، فَالسَّكِينَةُ هِيَ لَفْظَةٌ تُشِيرُ إِلَى التَّحْيِيْبِ - ثُمَّ إِنَّهَا - الْحَدِيثُ عَنِ عَقِيلَةَ بَنِي هَاشِمٍ - قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ أَبِي وَلِيُّ اللَّهِ، ثُمَّ التَّحَقَّتْ رُوحُهَا بِأَبَانِهَا وَأَمَّهَاتِهَا الصَّالِحِينَ، فَأَرْسَلَ الإِمَامُ السَّجَّادُ إِلَى الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ يَطْلُبُ مَاءً لِيُغَسِّلُوا الْمَظْلُومَةَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ صَارِخاً - فَرَدَّ عَلَيْهِ صَارِخاً الَّذِي تَكَلَّمَ مِنْ قِبَلِ الظَّالِمِينَ - إِنَّكُمْ خَوَارِجٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تُغْسَلُونَ - يُفْتَرَضُ (أَنْ تُغْسَلُوا)، فَهَذِهِ أَنْ النَّاصِبَةَ - فَبَكَى الإِمَامُ وَقَالَ: إِذَا مَنَعُوا عَنَّا الْمَاءَ فَلَنُتِيْمَمَ بَدَلًا عَنِ الْغُسْلِ - فَكَلَّمَ الإِمَامُ السَّجَّادُ بِحَسَبِ الْكِتَابِ يَنْتَهِي هُنَا، الْمُؤَلِّفُ يَقُولُ: فَلْتَحْتَرِّقْ قُلُوبَ الشَّيْعَةِ فَإِنَّ أَنْهَارَ الدُّنْيَا مَهْرٌ أَمَّهَا فَاطِمَةُ وَتِيْمَمٌ الصَّدِيقَةُ الصَّغْرَى بَدَلَ الْغُسْلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى؛ إِنَّ الإِمَامَ - السَّجَّادَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - دَعَا اللَّهَ فَظَهَرَ لَهُمُ الْمَاءَ فَغَسَلُوها، ثُمَّ إِنَّهُمْ دَفَنُوهَا عَلَى مَشَارِفِ دِمَشْقٍ وَسَارُوا.

-وَنَقَلَ - وَنَقَلَ الْمُؤَلِّفُ عَنِ كِتَابِ آخِرِ هُوَ (مُنْتَخَبُ السَّيْرِ)، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ: أَرَادَ يَزِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يَعْفِي - يُزِيلُ - آثَارَ عَمَلِهِ الشَّنِيعِ نَسَبَ مَا فَعَلَهُ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ - إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ؛ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ أَخَذُوهُمْ جَمِيعاً إِلَى الشَّامِ كَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، قَالَ الإِمَامُ السَّجَّادُ: كَانَ السَّبْيُ الثَّانِي أَشَدَّ وَأَقْسَى مِنَ السَّبْيِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ حِينَمَا أَرَادُوا إِدْخَالَنا فِي السَّبْيِ الْأَوَّلِ عَلَى مَجْلِسِ يَزِيدِ رَبِطُوا أَعْنَاقَ حُرْمِ آلِ اللَّهِ بِالْحِجَالِ، وَفِي السَّبْيِ الثَّانِي قَبِدُونَا بِالْأَصْفَادِ، وَفِي السَّبْيِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَضْرِبُونَ رُؤُوسَنَا الْعَصِي - يَبْدُو بِالْعَصِي - وَفِي السَّبْيِ الثَّانِي جَعَلُوا يَضْرِبُونَ رُؤُوسَنَا بِكَعْبِ الرَّمْحِ، وَيَضْرِبُونَ رُؤُوسَنَا وَظُهُورَنَا بِعَرَضِ السَّيْفِ، فِي السَّبْيِ الْأَوَّلِ حَبَسُونَا فِي خِرَابَةٍ، وَفِي السَّبْيِ الثَّانِي حَبَسُونَا فِي حَبْسٍ مُظْلَمٍ، فِي السَّبْيِ الْأَوَّلِ كَانَتْ الْجَوَارِي وَالْإِمَاءُ الشَّرِيفَاتُ فِي الشَّامِ يَدْخُلْنَ عَلَيْنَا لِيُزَوِّنَا - يُفْتَرَضُ (لِيُزَوِّنَا) - وَفِي السَّبْيِ الثَّانِي أَغْلَقُوا عَلَيْنَا الْأَبْوَابَ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْكَلَامُ لِلْإِمَامِ السَّجَّادِ بِحَسَبِ الْكِتَابِ - أَدْخَلُونَا قَصْرَ الظَّالِمِ وَكَانَ الْقَصْرُ لَهُ أَبْوَابٌ وَمَدَاخِلُ كَثِيرَةٌ وَكَانَ حُرَّاسُهُ يَقْفُونَ عَلَى كُلِّ بَابٍ وَقَدْ شَهَرُوا سَيُوفَهُمْ، فَكَانُوا يَهْزُونَ سَيُوفَهُمْ وَيَضْرِبُونَ الْأَطْفَالَ الْإِيْتَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِسَيُوفِهِمْ وَيَشْتُمُونَهُمْ وَيَسُبُّونَهُمْ وَهُمْ يَبْكُونَ فَلَا يَرَحْمُهُمْ رَاحِمٌ، فَادْخَلُونَا عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَالنِّسَاءِ حَوَاسِرُ مَنْشُورَاتِ الشُّعُورِ - وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ سَدِيداً - وَكَانَ الظَّالِمُ اللَّعِينُ جَالِساً عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ فَاعْرَضَ عَنَّا وَتَجَاهَلْنَا، وَالْأَطْفَالَ مَوْقُوفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصَفِّدِينَ جِياعاً وَأَعْنَاقَهُمْ مَجْرُوحَةً مِنَ السَّلَاسِلِ وَالْقَيْودِ وَدُمُوعُ الْحَسْرَةِ وَالْحَزَنِ تَجْرِي عَلَى وَجُوهِهِمْ، فَتَوَجَّهَتْ سَكِينَةُ الْمَظْلُومَةُ نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَقَالَتْ تُخَاطِبُ جَدَّهَا بِحَسْرَةٍ وَصَوْتِ حَزِينٍ - وَذَكَرَ آيَاتاً مِنَ الشِّعْرِ وَهِيَ آيَاتٌ رَكِيكَةٌ جَدًّا وَيَبْدُو أَنَّ نَاطِمَهَا لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ وَلَا يُحْسِنُ قَوْلَ الشِّعْرِ مِثْلَمَا يَقُولُ الْعَرَبُ الْفُصْحَاءُ آيَاتٌ رَكِيكَةٌ لَا أَرِيدُ أَنْ أَقْرَأَهَا وَأَنْ أَعْلِقَ عَلَيْهَا لَا أَحَدٌ أَهْمِيَّةٌ لِلْمَوْضُوعِ.

هَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ مَذْكُوراً فِي قِصَّةِ السَّبْيِ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ أَقْدَمُ مَصْدَرٍ بَيْنَ أَيْدِينَا، قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ مَصَادِرُ أُخْرَى نَقَلَ عَنْهَا لَكِنَّا لَيْسَتْ مُتَوَفِّرَةً بَيْنَ أَيْدِينَا..

هَذَا الْمَوْضُوعُ أَقُولُ بِالْإِجْمَالِ لَيْسَ مُسْتَبْعِداً، نَحْنُ لَا نَسْتَبْعِدُ أَيَّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْأُمُويُّونَ، وَلَا نَسْتَعْرَبُ هَذَا مِنْ يَزِيدٍ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ كَذَلِكَ فَإِنَّ شِدَّةَ ظُلْمَةِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ عَلَى طُولِ التَّارِيخِ هِيَ الْأُخْرَى تَجْعَلُنَا لَا نَسْتَبْعِدُ شَيْئاً مِنْ هَذَا، لَكِنَّا لَا نَمْلِكُ دَلِيلًا وَاضِحاً..

سَأَقْفُ عِنْدَ هَذِهِ النُّقْطَةِ:

فِي وَصِيَّةِ الصَّدِيقَةِ زَيْنَبِ لِلْإِمَامِ السَّجَّادِ بِحَسَبِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي قَرَأْتُ مِنْهُ: (وَالثَّانِيَةُ إِذَا دَخَلْتَ مَجْلِسَ يَزِيدِ الشُّؤْمِ فَاصْبِرْ وَعَامِلُهُ بِالْمُدَارَاةِ وَتَكَلَّمْ مَعَهُ بِهَدْوٍ وَلَا تَعْتَرِضْ كَلَامَهُ وَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ كَلَاماً وَلَا تُجِبْ لَهُ سُؤْلاً، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقْتُلَكَ وَلَيْسَ بَعْدَ الْيَوْمِ زَيْنَبٌ لِيَحْضُرَ مَعَكَ فِي الْمَجْلِسِ فَتُدَافِعَ عَنْكَ وَتَمْنَعُهُ مِنْ قَتْلِكَ)، بَيِّنْتُ قَبْلَ قَلِيلٍ مِنْ أَنَّ وَاقِعَةَ كَهَذِهِ لَمْ تَحْدَثْ فِي مَجْلِسِ يَزِيدٍ، هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ يَزِيدَ لَمْ يَكُنْ نَوايياً أَنْ يَقْتُلَ الإِمَامَ السَّجَّادَ، لَكِنَّ الْوَاقِعَةَ هَذِهِ مَا حَدَّثَتْ فِي مَجْلِسِ يَزِيدٍ، وَإِنَّمَا الْوَاقِعَةُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ قَدْ حَدَّثَتْ فِي مَجْلِسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ..

شَيْئاً مِمَّا جَاءَ بِهَذَا الْخُصُوصِ:

فِي (إِقْبَالِ الْأَعْمَالِ)، لِابْنِ طَاوُوسِ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (664) لِلهَجْرَةِ، طَبَعَهُ مَوْسَسَةُ الْأَعْلَمِي/ بِيْرُوت - لِبْنَانِ/ الصَّفْحَةَ 59، يَنْقُلُ ابْنَ طَاوُوسَ عَنِ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: قَالَ لِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - إِنَّهُ الْبَاقِرُ - سَأَلْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ -

إِنَّهُ السَّجَّادُ، إِذَا الرِّوَايَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنِ السَّجَّادِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ، الصَّادِقُ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، سَأَلْتُ أَبِي عَلِيٍّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنِ حِمْلِ يَزِيدَ لَهُ - عَنِ أَسْرِهِ حِينَمَا حُمِلَ مِنْ كَرْبَلَاءَ إِلَى الْكُوفَةِ وَمِنَ الْكُوفَةِ إِلَى دِمَشْقَ - فَقَالَ: حَمَلَنِي عَلَى بَعِيرٍ - الْمَطْبُوعُ هُنَا (يَطْلَعُ)، وَلَا مَعْنَى لَهُ، فِي النُّسخِ الصَّحِيحَةِ وَالْقَدِيمَةِ: (عَلَى بَعِيرٍ يَطْلَعُ)، يَعْنِي يَسِيرُ سَبِيْرَةً عَوْجَاءَ، إِنَّهُ أَعْرَجٌ - بَعِيرٌ وَطَاءٌ وَرَأْسُ الْحُسَيْنِ عَلَى عِلْمٍ - "عَلَى عِلْمٍ"؛ عَلَى رُوحٍ مَرْفُوعٍ يَرَاهُ الْجَمِيعُ - وَنِسْوَتُنَا خَلْفِي عَلَى بَغَالٍ - الْمَطْبُوعُ هُنَا: (فَأَكْفُفُ)، لَا مَعْنَى لَهَا، فِي النُّسخِ الصَّحِيحَةِ (وَإِكْفُفُ) - وَنِسْوَتُنَا خَلْفِي عَلَى بَغَالٍ وَإِكْفُفُ - "الْوَاكِفَةُ"؛ الْبَاكِئَةُ الدَّامِعَةُ، فَالْنُسُوءُ فِي حَالَةِ بُكَاءٍ - وَالْفَارِطَةُ خَلْفُنَا - الْفَارِطَةُ الْمَجْمُوعَةُ الْعَسْكَرِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْبِقُ مَجْمُوعَةَ السَّبَايَا لِتَأْمِينَ الطَّرِيقِ خَوْفًا مِنْ مُعْتَرِضِينَ يَعْتَرِضُونَ عَلَيْهِمْ - وَحَوْلْنَا بِالرَّمَاحِ إِنْ دَمَعَتْ مِنْ أَحَدِنَا عَيْنٌ فَرَعَّ رَأْسُهُ بِالرُّمْحِ - بَيْنَمَا فِي مَا ذُكِرَ عَنِ الْإِمَامِ السَّجَّادِ فِي السَّبْيِ الثَّانِي يَقُولُ: (وَفِي السَّبْيِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَضْرِبُونَ رُؤُوسَنَا بِالْعَصِي، وَفِي السَّبْيِ الثَّانِي جَعَلُوا يَضْرِبُونَ رُؤُوسَنَا بِكَعْبِ الرُّمْحِ)، مَا هَذَا قَدْ حَدَّثَ فِي السَّبْيِ الْأَوَّلِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَثْبُوتَةٌ عَنِ إِمَامِنَا الصَّادِقِ عَنِ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ عَنِ السَّجَّادِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ.

- حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا دِمَشْقَ صَاحَ صَانِحٌ يَا أَهْلَ الشَّامِ، يَا أَهْلَ الشَّامِ هُوَ لَأَيَّ سَبَايَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْمَلْعُونِ - هَلْكَذَا كَانُوا يُنَادُونَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ..

فِي (تَفْسِيرِ الْقَمِّيِّ)، لَعَلِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَمِّيِّ رَضَوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ، طَبْعَةٌ مَوْسَسَةِ الْأَعْلَمِيِّ/بَيْرُوتَ - لِبْنَانِ/الصفحة 687 والرِّوَايَةُ عَنِ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، الْإِمَامُ الصَّادِقُ يَقُولُ: لَمَّا أُدْخِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى يَزِيدَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَأُدْخِلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَبَنَاتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مُقْبِدًا مَغْلُولًا، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَ أَبَاكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: لَعْنَةُ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ أَبِي، قَالَ: فَضَبَّ يَزِيدٌ وَأَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَإِذَا قَتَلْتَنِي فَبَنَاتُ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ يَرُدُّهُنَّ إِلَى مَنَازِلِهِنَّ وَلَيْسَ لَهُنَّ مَحْرَمٌ غَيْرِي، فَقَالَ: أَنْتَ تَرُدُّهُنَّ إِلَى مَنَازِلِهِنَّ، ثُمَّ دَعَا بِمَبْرِدٍ، فَأَقْبَلَ بَيْرِدُ الْجَامِعَةَ مِنْ عُنُقِهِ بِيَدِهِ - إِلَى آخِرِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، هَذَا الَّذِي حَدَّثَ فِي مَجْلِسِ يَزِيدٍ بِحَسَبِ مَا حَدَّثَنَا إِمَامِنَا الصَّادِقُ.

الَّذِي تَحَدَّثَتْ عَنْهُ الْوَصِيَّةُ الْمَوْجُودَةُ فِي كِتَابِ (أَنْوَارِ الشَّهَادَةِ فِي مَصَائِبِ الْعَتْرَةِ الطَّاهِرَةِ)، لِحَسَنِ الْكُتُبِيِّ الْحَاثِرِيِّ، الْمَوْجُودُ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مِنْ أَنَّ عَقِيلَةَ بَنِي هَاشِمٍ هِيَ الَّتِي دَافَعَتْ عَنْهُ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ عَيْنٍ وَلَا أَثَرٍ فِي مَجْلِسِ يَزِيدٍ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ.

فِي كِتَابِ (الْإِحْتِجَاجِ لِلطَّبْرَسِيِّ، طَبْعَةٌ مَوْسَسَةِ الْأَعْلَمِيِّ/بَيْرُوتَ - لِبْنَانِ/الطبعة ذاتُ المجلد الواحد الكبير الذي يشتملُ على الجزأين، صفحة (311)، مِنْ كَلَامِ دَارٍ فِيمَا بَيْنَ إِمَامِنَا السَّجَّادِ وَيَزِيدَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، إِنَّهَا تَلْتَقِي فِي الْمَضْمُونِ مَعَ مَا قَرَأْتُهُ عَلَيْكُمْ مِنْ (تَفْسِيرِ الْقَمِّيِّ)، عَنِ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

فِي مَصْدَرٍ قَدِيمٍ مِنْ مَصَادِرِنَا الْقَدِيمَةِ (بِصَانِئِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ)، وَالَّذِي طُبِعَ بِهَذَا الْعِنْوَانِ، (فِضَائِلُ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَسْمُومِ بِبِصَانِئِ الدَّرَجَاتِ)، لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، إِمَامِنَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ اسْتَشْهَدَ سَنَةَ (260) لِلْهِجْرَةِ، الْكِتَابُ مِنْ جَوَاهِرِ كُنُوبِنَا، لَكِنَّ النُّسخَةَ الَّتِي بِيْنِي يَدِي مِنَ النُّسخِ الَّتِي تَعَرَّضْتُ لِلتَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ، طَبْعَةٌ مَوْسَسَةِ النِّعْمَانِ/بَيْرُوتَ - لِبْنَانِ/صفحة (317)، الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ السَّادِسُ، بِسَبَبِ التَّصْحِيفِ فِيمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ أَشْرْتُ إِلَيْهِمَا فِي بِصَانِئِ الدَّرَجَاتِ مِنْ (بِحَارِ الْأَنْوَارِ)، لِأَنَّ الْمَجْلِسِيَّ قَدْ نَقَلَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ نُسخَةٍ صَحِيحَةٍ تَخْلُو مِنَ التَّصْحِيفِ الْمَوْجُودِ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ.

فِي الْجُزْءِ 45 مِنْ (بِحَارِ الْأَنْوَارِ) لِلْمَجْلِسِيِّ، الْمَتَوْقَى سَنَةَ (1110) لِلْهِجْرَةِ، طَبْعَةٌ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ/بَيْرُوتَ - لِبْنَانِ/الصفحة 177، الْحَدِيثُ 25: بِسُنْدِهِ - بِسُنْدِ الْمَجْلِسِيِّ عَنِ صَاحِبِ بِصَانِئِ الدَّرَجَاتِ - عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: لَمَّا أَتَى بَعْلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَلَيْهِمَا لَعْنَتُ اللَّهِ - هَذَا لَعْنُ إِمَامِنَا الصَّادِقِ لَهَا - وَمِنْ مَعَهُ - وَمِنْ مَعِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ - جَعَلُوهُ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا جَعَلْنَا فِي هَذَا الْبَيْتِ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ يَزِيدَ مِنَ الْخُرَّاسِ مِنَ الَّذِينَ جَعَلَهُمْ يَزِيدُ يُرَاقِبُونَ الْإِمَامَ السَّجَّادَ وَالْعَائِلَةَ الْحُسَيْنِيَّةَ يَتَحَدَّثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِأَيِّ شَيْءٍ؟ بِاللُّغَةِ الرُّومِيَّةِ لَمْ يَكُونُوا عَرَبِيًّا - لِيَقَعَ عَلَيْنَا فَيَقْتُلَنَا - الْعَائِلَةُ الْحُسَيْنِيَّةُ وَصَلَتْ إِلَى الشَّامِ فِي أَوَّلِ صَفْرِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ مَعْرُوفٌ جَدًّا - فَرَاطَنَ الْحَرَسُ فَقَالُوا - هُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الرُّومِيَّةِ، تَرَاطَنُوا تَكَلَّمُوا بِاللُّغَةِ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً، فِيمَا بَيْنَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَبِصَوْتٍ عَالٍ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّعُونَ أَنَّ الْإِمَامَ السَّجَّادَ سَيَعْرِفُ كَلَامَهُمْ - فَقَالُوا: أَنْظَرُوا إِلَى هُوَ لَأَيَّ - إِلَى الْإِمَامِ السَّجَّادِ وَالْعَائِلَةَ الْحُسَيْنِيَّةَ - يَخَافُونَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ - هَذَا الْكَلَامُ قَدْ يَجْعَلُنَا نَفْهَمُ أَنَّ الْجُمْلَةَ: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا جَعَلْنَا فِي هَذَا الْبَيْتِ لِيَقَعَ عَلَيْنَا فَيَقْتُلَنَا)، أَنْ تَكُونَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْكَلَامُ صَدَرَ مِنْ بَعْضِ الْخُرَّاسِ أَيْضًا، الْمَوْهُومُ فِي نَهَايَةِ الْحَدِيثِ: فَقَالُوا أَنْظَرُوا إِلَى هُوَ لَأَيَّ يَخَافُونَ أَنْ تَقَعَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ وَإِنَّمَا يُخْرَجُونَ عَدَا فَيَقْتُلُونَ - هَذَا الْكَلَامُ كَانَ يَعْرِفُهُ الْخُرَّاسُ، الْعَائِلَةُ وَصَلَتْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ صَفْرِ، أُدْخِلَتْ عَلِيَّ يَزِيدَ لِأَنَّ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ فِي قَصْرِهِ كَانَ فِي نُرْهَةِ فِي أَطْرَافِ دِمَشْقَ، وَأَرَادَ أَنْ يُهَيِّئَ لِلأَمْرِ تَهْيِئَةً احْتِفَالِيَّةً كَبِيرَةً فَأَدْخَلُوا إِلَى قَصْرِ يَزِيدَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَبَعْدَ أَنْ أُدْخِلُوا إِلَى قَصْرِ يَزِيدَ أُدْخِلُوهُمْ فِي تِلْكَ الْخَرِبَةِ الَّتِي أُرِيدَ لَهُمْ أَنْ يُحْبَسُوا فِيهَا وَفِي الْيَوْمِ التَّالِيِ سَيُخْرَجُونَ الْإِمَامَ السَّجَّادَ وَالْعَائِلَةَ كَيْ يَقْتُلُوهُمْ جَمِيعًا، إِمَامِنَا السَّجَّادَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِينَا أَحَدٌ يُحْسِنُ الرِّطَانَةَ غَيْرِي - الْمَرَادُ مِنَ الرِّطَانَةِ اللَّغَةُ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ - وَالرِّطَانَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الرُّومِيَّةِ - الرِّطَانَةُ لَيْسَتْ مَخْصُوصَةً بِالرُّومِيَّةِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا الرِّطَانَةُ لِكُلِّ لُغَةٍ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً..

خُلاصَةُ الكَلَامِ: فَإِنَّ نِيَّةَ يَزِيدٍ كَانَتْ أَنْ يَقْتُلَ الإِمَامَ السَّجَّادَ وَأَنْ يَقْتُلَ العَائِلَةَ بِأَجْمَعِهَا، وَلَكِنَّ الأُمُورَ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، خُطْبَةُ السَّجَّادِ وَخُطْبَةُ العَقِيلَةِ وَمَا جَرَى فِي قِصْرِ يَزِيدٍ وَمَا تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ أَثَرٍ عَلَى النَّاسِ جَعَلَتْ يَزِيدٌ يُعَيِّرُ مَوْقِفَهُ إِلَى الحَدِّ الَّذِي أُرْسِلَ قُوَّةَ حِمَايَةٍ فِي خِدْمَةِ العَائِلَةِ الحُسَيْنِيَّةِ وَسَلَّم الإِمَامَ السَّجَّادَ الرُّؤُوسَ الشَّرِيفَةَ وَعَادَ بِهَا إِلَى كَرْبَلَاءَ.

الحديث 26 في الصفحة نفسها وعن (بصائر الدرجات) أيضاً: **بِسْنَدِهِ، عَنْ دَاوُودَ بْنِ فَرْقَدٍ -** والرواية يبدو سقط منها بعض نَصِّهَا: **ذَكَرَ قَتْلَ الحُسَيْنِ أَوْ ذَكَرَ -** أي أَنَّ الإِمَامَ المَعصُومَ ذَكَرَ قَتْلَ الحُسَيْنِ - **وَأَمَرَ عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ لَمَّا أَنْ حُمِلَ إِلَى الشَّامِ فَدَفِنَ إِلَى السَّجَنِ -** هذا الكلام يُفترضُ أَنْ يعودَ إِلَى الإِمَامِ السَّجَّادِ، قُلْتُ لَكُمْ مِنْ أَنَّ الكِتَابَ تَعَرَّضَ إِلَى تَصحِيفٍ، وَمَا قَرَأْتُهُ مِنْ (بحار الأنوار) قَرَأْتُ مِنْ نُسخَةٍ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ النُّسخَةِ الَّتِي عَرَضْتُهَا عَلَيْكُمْ - **فَقَالَ أَصْحَابِي: مَا أَحْسَنَ بُيَانِ هَذَا الجِدَارِ، فَتَرَأَى أَهْلَ الرُّومِ بَيْنَهُمْ فَقَالُوا: مَا فِي هَؤُلَاءِ صَاحِبِ دَمٍ، إِنْ كَانَ إِلا ذَلِكَ - يُشِيرُونَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّمِ هُوَ هَذَا - يَعْنُونِي فَمَكَّنَا يَوْمِينَ -** مَكَّنَا يَوْمِينَ فِي ذَلِكَ السَّجَنِ - **ثُمَّ دَعَانَا -** مَنْ الَّذِي دَعَاهُمْ؟ يَزِيدٌ - **وَأَطْلَقَ عَنَّا -** يَعْنِي أَنَّ العَائِلَةَ الحُسَيْنِيَّةَ مَكَّنَتْ فِي الخَرْبَةِ يَوْمِينَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَتْ مُسْتَعِجِلَةً إِلَى كَرْبَلَاءَ..

- وَصَلُوا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ.

- دَخَلُوا عَلَى يَزِيدٍ فِي اليَوْمِ الثَّانِي.

- مَكَّنُوا يَوْمِينَ فِي الخَرْبَةِ اليَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَعَلَى أَعْيَادِ أَحْتِمَالِ بَقَا إِلَى اليَوْمِ الرَّابِعِ.

- وَفِي اليَوْمِ الرَّابِعِ بَدَأَ مَجْلِسُ العِزَاءِ الَّذِي اسْتَمَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، اليَوْمِ الرَّابِعِ الخَامِسُ السَّادِسُ، وَبَعْدَهَا تَحَرَّكُوا بِاتِّجَاهِ كَرْبَلَاءَ، مُدَّةً زَمَانِيَّةً لَيْسَتْ قَصِيرَةً، فَتَحَرَّكُوا مِنْ دِمَشْقَ إِلَى كَرْبَلَاءَ وَوَصَلُوا فِي العِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ.

أَنَا لَا أَرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ هَذَا المَوْضُوعَ وَأَنْ أَسْتَعْرِضَ كُلَّ الدَّقَائِقِ وَكُلَّ الأَجْزَاءِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: مِنْ أَنَّنَا لَا نَسْتَبْعُدُ كُلَّ أنواعِ الإِجْرَامِ مِنْ يَزِيدٍ وَمِنْ أبنَاءِ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ..

بَعْدَ أَنْ عَرَضْتُ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا جَاءَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، نَقَلْنَا لَنَا جَانِباً مِنْ إِجْرَامِ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، قِطْعَةً عَقِيلَةً بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ حَاضِرَةً وَكَانَتْ عَالِمَةً وَكَانَتْ مُلِمَّةً بِكُلِّ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الكَلَامُ فِي وَصِيَّتِهَا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الهَزِيلَةِ؟! أَعْتَقَدُ أَنَّ الأَمْرَ وَاضِحٌ مَا هَذِهِ بَوْصِيَّةُ عَقِيلَةَ بَنِي هَاشِمٍ.

أَمَّا مَا يَرْتَبِطُ بِذِكْرِ رَأْسِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ فَلَا أَرِيدُ أَنْ أَقِفَ عِنْدَ هَذَا المَوْضُوعِ لِأَنَّي قَدْ تَحَدَّثْتُ عَنْهُ فِي الحَلَقَاتِ المَتَقَدِّمَةِ وَهِيَ تُوصِي الإِمَامَ السَّجَّادَ: (إِذَا دَخَلْتَ الشَّامَ بَلِّغْ سَلَامِي لِرَأْسِ أَبِيكَ)، فَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بَأَنَّ رَأْسَ الحُسَيْنِ كَانَ مَحْفُوظاً فِي خَزَانَةِ قِصْرِ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الكُتُبِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ قَدْ دُفِنَ فِي دِمَشْقَ، وَكُلُّ هَذَا الكَلَامِ هُرَاءٌ فِي هُرَاءٍ..

فَمَا هَذَا المَنْطِقُ بِمَنْطِقِ عَقِيلَةَ بَنِي هَاشِمٍ، رَأْسِ الحُسَيْنِ رَافَقَ العَقِيلَةَ مِنْ كَرْبَلَاءَ إِلَى الكُوفَةِ إِلَى دِمَشْقَ، وَرَافَقَ العَقِيلَةَ أَيْضاً مِنْ دِمَشْقَ إِلَى كَرْبَلَاءَ، إِنَّهَا الزِّيَارَةُ الَّتِي نَعْرِفُهَا بِزِيَارَةِ مَرْدِ الرُّؤُوسِ إِنَّهَا زِيَارَةُ الأَرْبَعِينَ فِي العِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ، وَهَذَا مِنْ بَدِيهِيَّاتِ التَّقَايِفِ الشَّيْعِيَّةِ أَتَحَدَّثُ عَنِ التَّقَايِفِ الشَّيْعِيَّةِ مَا بَيْنَ عَوَامِّ الشَّيْعَةِ، لَا مَا بَيْنَ مَرَاجِعِ الشَّيْعَةِ أَوْلَنَّاكَ مَخْدُولُونَ..

نُقْطَةُ مُهِمَّةٌ جَدًّا: أَهْمُ حَوَادِثِ السَّنِي الثَّانِي بِحَسَبِ مَا جَاءَ مَذْكُوراً فِي الكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ وَفَاءُ عَقِيلَةَ بَنِي هَاشِمٍ وَمِنْ أَنَّهَا تُوقِيَتْ فِي السَّنِي الثَّانِي وَدُفِنَتْ فِي الشَّامِ، مِثْلَمَا يَوْجَدُ مَزَارٌ مَعْرُوفٌ فِي جَوَارِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ إِنَّهُ مَزَارُ الصَّدِيقَةِ زَيْنَبِ الكُبْرَى..

وَهَذَا سُؤَالٌ سَاقَفْتُ قَلِيلاً عِنْدَهُ كِي أُجِيبَ عَلَيْهِ لِأَنَّ السُّؤَالَ وَرَدَنِي مَراراً وَكِراراً: **هَلِ المَزَارُ المَعْرُوفُ فِي جَوَارِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ بِأَنَّهُ مَدْفُنُ العَقِيلَةَ زَيْنَبِ الكُبْرَى، أَمْ أَنَّهَا مَدْفُونَةٌ فِي مِصْرٍ مِثْلَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بَيْنَ المِصْرِيِّينَ، فَهَلِ قَبْرُ العَقِيلَةَ فِي الشَّامِ أَمْ أَنَّ قَبْرَهَا فِي مِصْرٍ؟!!**

لَا يُدْرِكُ أَنْ نَعْرِفَ أَوَّلاً مِنْ أَنَّ أَحَادِيثَ أَهْلِ البَيْتِ وَمَا جَاءَ فِي رِوَايَاتِهِمْ وَفِي زِيَارَاتِهِمْ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُشَخِّصَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ مَدْفُنَ العَقِيلَةَ الكُبْرَى، مَا عِنْدَنَا مِنْ نُصُوصٍ وَمَا عِنْدَنَا مِنْ كُتُبٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَحَادِيثِهِمْ وَعَلَى رِوَايَاتِهِمْ وَعَلَى زِيَارَاتِهِمْ وَعَلَى أَدْعِيَتِهِمْ لَا يَوْجَدُ فِيهَا شَيْءٌ لَا مِنْ عَيْنٍ وَلَا مِنْ أَثَرٍ، وَلَا مِنْ تَصْرِيحٍ وَلَا مِنْ تَلْمِيحٍ نَسْتَطِيعُ مِنْ جِلالِهِ أَنْ نُشَخِّصَ مَزَارَ العَقِيلَةَ الكُبْرَى هَلِ هُوَ فِي الشَّامِ أَمْ هُوَ فِي مِصْرٍ، هَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا يَدْرِكُ أَنْ نَعْرِفَهَا..

هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ جَدًّا!! بِأَنَّ عَقِيلَةَ بَنِي هَاشِمٍ تُوقِيَتْ فِي المَدِينَةِ وَدُفِنَتْ فِي المَدِينَةِ أَيَّ أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي البَقِيعِ، فَأَهْلُ المَدِينَةِ يَدْفِنُونَ مَوْتَاهُمْ فِي البَقِيعِ، لَكِنْ لَا يَوْجَدُ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا، وَلَا يَوْجَدُ أَثَرٌ لِقَبْرِ فِي المَدِينَةِ بِنَحْوِ عامٍ وَفِي البَقِيعِ بِنَحْوِ خَاصٍ.

(أَعْيَانُ الشَّيْعَةِ) لِمُحَسَنِ الأَمِينِ العاملي، المَجْلَدُ السَّابِعُ، طَبْعَةُ دارِ التَّعَارُفِ للمَطْبُوعَاتِ/ بَيرُوتَ - لَبْنَانِ/ الصَّفْحَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ المُنَّةِ، تَرْجُمَةُ زَيْنَبِ الكُبْرَى بِنْتِ أميرِ المُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا، الصَّفْحَةُ الأَرْبَعِينَ بَعْدَ المُنَّةِ

تَحْتِ عِنوانِ: (مَحَلُّ قَبْرِهَا)، وَالمُضْمِرُ يَعُودُ عَلَى عَقِيلَةَ بَنِي هَاشِمٍ، يَقُولُ مُحَسِّنُ الأَمِينِ: **يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهَا فِي المَدِينَةِ المُنُورَةِ -** لِمَاذَا يَجِبُ؟ هُوَ هَلْكَذَا يَسْتَنْتِجُ، مَعَ مَلاحِظَةِ أَنَّ قَبْرَ مُحَسَنِ الأَمِينِ العاملي هُوَ فِي جَوَارِ القَبْرِ المَعْرُوفِ لِلصَّدِيقَةِ زَيْنَبِ الكُبْرَى، فَهُوَ مَدْفُونٌ فِي جَوَارِهَا - فَإِنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ أَنَّهَا بَعْدَ رُجُوعِهَا لِلْمَدِينَةِ خَرَجَتْ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ تَأْرِيخُ وَفَاتِهَا وَمَحَلُّ قَبْرِهَا بِالْبَقِيعِ

مَجْهُولٌ - يُفْتَرَضُ أَنْ يَكُونَ (مَجْهُولاً) - وَكَمْ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ أَمْثَالِهَا مِنْ جِهَلِ مَحَلِّ قَبْرِهِ وَتَأْرِيخِ وَفَاتِهِ خُصُوصاً النِّسَاءَ - فَهَذَا كَلَامٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الاحْتِمالاتِ، وَهُنَاكَ مَنْ يُؤَيِّدُ هَذَا الكَلَامَ..

القَوْلُ الثَّانِي وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الشَّيْعَةِ: مِنْ أَنَّهَا مَدْفُونَةٌ فِي الشَّامِ، وَهَذَا القَبْرُ المَعْرُوفُ هُوَ قَبْرُ عَقِيلَةَ بَنِي هَاشِمٍ، مِنْ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى هَذَا عِبْدِ الرِّزَاقِ المَقْرَمِ وَغَيْرِهِ، لَكِنِّي جِئْتُ بَعْدَ الرِّزَاقِ المَقْرَمِ لِأَنَّهُ جَاءَ بِدَلِيلٍ قَدْ يَكُونُ مَنْطِقِيّاً إِلَى حَدِّ مَا.

كِتَابَةُ (العَقِيلَةَ زَيْنَبِ بِنْتِ أميرِ المُؤْمِنِينَ)، لَعَبْدِ الرِّزَاقِ المَقْرَمِ، طَبْعَةُ شُعْبَةِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ التَّقَايِفِ الدِّينِي، تَابِعَةٌ لِلعَتَبَةِ الحُسَيْنِيَّةِ، مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ عِبْدُ الرِّزَاقِ المَقْرَمِ مِثْلَمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ فِي الصَّفْحَةِ الخَامِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ: لَقَدْ عَرَضَ لَنَا: **صُورَةُ وَقْفِيَّةِ الأَرْضِ**

والبُستان على مقام السيدة العقيلة زينب الكبرى المكناة بأُم كلثوم - تكتيبتها بأُم كلثوم هذا أمرٌ بحاجة إلى نقاش، هناك من يقول من أن زينب الكبرى كُناها رسولُ الله بأُم كلثوم، هذا القول موجودٌ في الكُتب، لكننا لا نجدُ عليه دليلاً واضحاً في كلمات المعصومين صلواتُ الله وسلامه عليهم أجمعين..

وإن كان عبد الرزاق المقرم في الصفحة العاشرة ذكرَ هذا الكلام: وَبينا النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله ينتظرُ أمرَ السماءِ في تسمية وليدته المباركة إذ هبطَ الأمين جبرائيل يقرأُ عليه التحيةَ من الجليل ويعرفه ما اختاره جَلَّ شأنه في سابقِ علمه وكتبه على سُرّاق عرشه من تسمية هذه العزيرة زينب وتكتيبتها أم كلثوم، وقال: أوصى الأمة الحاضرين والغائبين بتجليل هذه المولودة لأنها شبيهة جدتها خديجة الكبرى.

في الحاشية يقول عبد الرزاق المقرم: من أنه نقلَ الكلامَ عن كتاب (الطراز المذهب)، وفي الحقيقة حينما رجعتُ إلى الطراز المذهب لم أجد هذا الكلامَ موجوداً في الطراز المذهب، فربما أن السيد عبد الرزاق المقرم نقله من كتاب آخر بالواسطة.. الموجود في الصفحة الرابعة والأربعين من كتاب (الطراز المذهب)، النسخة الأصل بالغة الفارسية، ما ترجمته: (من أن جبرائيل أخبر النبي أن يسميها زينب)، من دون تكتية. فهذه الإضافة: (من تسمية هذه العزيرة زينب وتكتيتها أم كلثوم)، وتكتيتها أم كلثوم هذا الكلام ليس موجوداً في كتاب (الطراز المذهب)، بحسب النسخة الموجودة بين يدي على الأقل.

في مكان آخر من الكتاب ذكرَ في معرض حديثه عن عقيلة بني هاشم، الصفحة الحادية والأربعين ما ترجمته من الفارسية إلى العربية: (من أن كنية زينب الكبرى أم كلثوم - وأضاف هذه الجملة - والله أعلم)، فلم يكن هذا الكلام منقولاً عن جبرائيل، وإنما جاء في سياق كلام المؤلف نفسه..

لا أدري هل أن عبد الرزاق المقرم نقلَ عن نسخة مترجمة قد حُرِّفت أو أنه نقلَ عن كتاب كان وسيطاً فيما بينه وبين المصدر الأصل، فلا أتوقع أن عبد الرزاق المقرم يضيف شيئاً من عند نفسه. أعود إلى ما استدلت به عبد الرزاق المقرم في صورة الوقفية:

هُوَ هَلْكَذا وضع العنوان: صورة وقفية الأرض والبستان على مقام السيدة العقيلة زينب الكبرى المكناة بأُم كلثوم. بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - هذه صورة الوقفية - الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد - وليس هناك من إشارة إلى آله الأطهار، إنها صلاة ببراء - وبعد؛ فإن رابطة عقد السيادة ذو النسب الزاهي شيخ الفقهاء والأصوليين السيد الشريف حسين ابن علم الأئمة الأعلام، السيد الشريف موسى ابن شيخ الإسلام فدوة الفقهاء، السيد علي الحسيني الشافعي النقيب على السادة الأشراف وشيخ التقوى بمدينة بعلبك سارع إلى إيقاف ماله وأشهد على نفسه وهو بحال الصحة لدى العلامة قاضي القضاة مصطفى الموقع في أعلى صدر هذا الكتاب أنه وقف وأبد ما هو جاري في ملكه، وذلك جميع البستان الكبير الكائن بقريّة راوية - قرية راوية هي المنطقة التي يوجد فيها مزار عقيلة بني هاشم في زماننا هذا، هذه كانت قرية، وإلى زمان قريب لم تكن ملتصقة بمدينة دمشق..

وأبد أي جعلها وقفاً أبدياً، إلى آخر ما جاء في تفاصيل ما أوقفه هذا الواقف وهو سني شافعي من الأشراف أي أن نسبه يعود إلى بني هاشم.

إلى أن يقول صلُّ هذه الوقفية: وجعل الواقف جميع غلال ذلك - الغلال الثمار والنتاج الذي تنتجُه الأراضي الزراعية - وأجوره وريعه ومنافعه يُصرف على مصالح التربة المنورة التي بها قبر السيدة الجليلة صاحبة الفضل والفضيلة الصديقة الطاهرة الزكية الفاخرة الزاهدة العابدة الراكية الساجدة الذي شرفت بقبرها قرية راوية، شقيقة السبطين بضعة البضعة المحمدية والجوهرة الأحمدية الفاطمية العلوية رابطة عقد التولية السرمديّة من خصها الله تعالى بالكرامة الأبدية السيدة الجليلة أم كلثوم زينب الكبرى بنت أسد الله الغالب الإمام الجليل أمير المؤمنين أبي الحسين علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ورَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعن أصحاب رسول الله أجمعين - وتستمّر صيغة صلِّ الوقفية، إلى أن نقرأ التاريخ: خطه - الواقف - في أواخر ربيع الأول سنة 768 للهجرة - هذا يعني أن القبر الذي يقصده الزائرون كان معروفاً في هذا التاريخ بأنه قبر لعقيلة بني هاشم، ولذا فإن الواقف كتب وقفيته في هذا التاريخ، لو لم يكن الأمر معروفاً في ذلك الوقت لما أوقف الواقف ما أوقف من أملاكه، دليلاً يكاد أن يكون منطقياً.

لا بد أن ننظر إلى هذه النقطة: من أن عقيلة بني هاشم توفيت إما في السنة الحادية والستين وإما في السنة الثانية والستين على اختلاف أقوال الذين تحدّثوا في تاريخ وفاتها، وهي قد توفيت في شهر رجب، واقعة كربلاء حدثت في شهر محرم وهو الشهر الأول من السنة الهجرية كما هو معروف، ورجعت إلى كربلاء من الشام بعد سببها في العشرين من صفر من السنة نفسها، وتوجّهت من هناك إلى المدينة، وبعد ذلك بحسب قول القائلين من أنها دفنت في الشام، خرجت إلى الشام وتوفيت في شهر رجب في منتصف شهر رجب، فإما أن ذلك قد كان في السنة الحادية والستين على قول، وإما أن كان قد حدث ذلك في السنة الثانية والستين على قول آخر، ونحن الآن نتحدّث عن سنة (768)، فلربما شاع الأمر في زمان الواقف أو قبل ذلك بمدة زمنية، ولكن هذا الزمان بعيد جداً عن زمان وفاتها، فلا نملك دليلاً على أن ما كان شائعاً في زمان كتابة هذه الوقفية كان متصلاً بنحو حقيقي إلى السنة الحادية والستين أو الثانية والستين، وجود هذه الوقفية يمثّل قرينة منطقية، ولكن لا بد من عديد من القرائن الأخرى، لا بد من أدلة أخرى تُساعد هذا المضمون..